ومنه حديث الحسن في اليتيم : إذا كانت له ماشية أن للوصي أن يصيب من ثَلّتها ورِسلها . [قال -] فالثلة : الصوف . والرِسل : اللبن . والثّـُلة في غير هذا : الجماعة من الناس قال ا [تبارك و -] تعالى ثُـلّـَةٌ مّـِنَ ا ْلأَوّـَلِـيـْنَ مّـِنَ ا ْلآخِـرِيـْنَ . وأما قوله : في طِـوَل الفرس فإنه أن يكون الرجل في العسكر فيربط فرسه فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله لا يمنع من ذلك وله أن يحميه من الناس . وقوله : حَـلْـقة القوم يعني أن يجلس الرجل في وسط الحلقة فلهم أن يحموها [أن -] لا يجلس في وسطها أحد . ومنه حديث حذيفة : الجالس في وسط الحلقة ملعون . قال ويقال : هو تخطّي الحلقة